اقوى لان الرهن يلزم الراهن والهبة لا تلزم الواهب وان اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان ادعيا الشرى من واحد وارخا
وافاما البينة فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرى من واحد اخر وذكرا
تاريخا فهما سواء لانه سبق احدهما لا ابطل ملك الاخر لو كان مالكا كلا الشرى من واحد كان
بشرى احدهما لا سبق ملك البايع وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد اقام
البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى لانه اسبق وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما
بينة على النتاج فصاحب اليد اولى روى جابر ان النبي عليه السلام قضى في مثل هذا لصاحب اليد
وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر وكل سبب يتكرر
وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشرى منه كان اولى لانه يقرر الاول
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان لانه ليست
احديهما باولى من الاخرى وان اقام احد المدعيين اربعة والاخرى رجلين فهما سواء لان
كل واحد منهما لا يوجب الا غلبة الظن **فصل** ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف
لانه حق العباد استحلف رسول الله عليه السلام يهود خيبر بالله ما قتلتموه ولا عرفتم له قاتلا
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف لان النكول بذل من وجه وان نكل في الاطراف قتص
وقالا يجب الارش فيهما لان القصاص مما لا يجب مع الشبهات ولابي حنيفة رضي الله عنه ان
الطرف ملحق بالاموال من وجه ولهذا يجري فيه الاباحة كما لو اصابته افة يحل قطعها باباحة
صاحبها ولا كذلك النفس وان قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك

١١

ثلثة ايام فان فعل والا لازمه الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي
وانما يؤخذ منه كفيلا كيلا يغيب فيبطل حق المدعي وان قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه
فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه
وبين المدعي لانه لما اقام البينة صار كالغايب عيانا وهي المسئلة المخمسة وان قال ابتعته
من فلان الغايب فهو خصم لانه ادعى الملك لنفسه وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب
اليد اودعنيه فلان واقام بينة لم يدفع الخصومة منه لانه متهم وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة لتصادقهما على
ان الملك لفلان وانه لا ملك له **فصل** اليمين بالله دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه
ولا يستحلف بالطلاق والعتاق لقوله عليه السلام لا يحلفوا بابائكم ولا بابنائكم ولا بالطواغيت
فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار تغليظا
ويحلفوا لاظهار الحق ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لانه تعظيم لها ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم
بزمان ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم في الحال
ولا يستحلف بالله ما بعته فلعله باع ثم فسخ وفي الغصب يحلف بالله ما يستحق عليك رده
ولا يحلف بالله ما غصبت فلعله غصب ثم سلم وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها
فصل دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة